

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 1221

السنة 52

15 أغسطس 2010

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 114 - 2010 مكل للمرسوم رقم 59 - 007 الصادر بتاريخ فاتح إبريل 1959
المتضمن لوصف علم الجمهورية الإسلامية الموريتانية.....656
مرسوم رقم 124 - 2010 يقضي بالمصادقة على الاتفاق الموقع بتاريخ 25 إبريل 2010
في واشنطن المتعلق بتعديل اتفاقية الإجازة الموقع بتاريخ 05 ديسمبر 2006 بين حكومة
الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصص لتمويل مشروع
توسعة محطة توليد الكهرباء انواكشوط.....656

30 يونيو 2010

12 يوليو 2010

مرسوم رقم 125 – 2010 يقضي بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 09 فبراير 2010 في نيودلهي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و بنك الاستيراد و التصدير بالهند لوضع خط قرض بالدولار، و المخصص لتمويل مشاريع في مجالات المياه و الزراعة.....656	12 يوليو 2010
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 101 – 2010 يقضي بتعيين السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية.....656	27 يونيو 2010
مرسوم رقم 108 – 2010 يقضي بتعيين رئيس للمحكمة العليا.....657	29 يونيو 2010
مرسوم رقم 109 – 2010 يقضي بتعيين مكلف بمهمة رئيس الجمهورية.....657	29 يونيو 2010
مرسوم رقم 123 – 2010 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....657	08 يوليو 2010
وزارة التجهيز و النقل	
	نصوص مختلفة
مرسوم 2010 – 071 يقضي بتعيين مدير في وزارة التجهيز و النقل.....657	22 مارس 2010
وزارة المياه و الصرف الصحي	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2010 – 067 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة المياه و الصرف الصحي.....657	18 مارس 2010
مرسوم رقم 2010 – 068 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للماء.....657	18 مارس 2010
وزارة الصناعة و المعادن	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2010 – 049 يقضي بمنح الرخصة رقم 849 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفوسفات) في منطقة مخانه (ولاية كوركول و لبراكته) لصالح شركة Bumi Mauritanie S.A.....658	03 مارس 2010
مرسوم رقم 2010 – 050 يقضي بمنح الرخصة رقم 850 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفوسفات) في منطقة بابابي (ولاية لبراكته) لصالح شركة Bumi Mauritanie S.A.....659	03 مارس 2010
مرسوم رقم 2010 – 051 يقضي بمنح الرخصة رقم 931 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة حاس الفكرة الغربية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة BSA.....660	03 مارس 2010
مرسوم رقم 2010 – 052 يقضي بمنح الرخصة رقم 932 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة تفرشاي الجنوبية (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة BSA.....661	03 مارس 2010
مرسوم رقم 2010 – 053 يقضي بمنح الرخصة رقم 963 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة أفديرك الغربية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Wafa Mining S.A.....663	07 مارس 2010

07 مارس 2010	مرسوم رقم 2010 - 054 يقضي بتجديد الرخصة رقم 335 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة بوزريبيه (ولايات لعصابه، كوركول و لبراكنه) لصالح شركة القمم للمعادن و تكنولوجيا التنقيب664
07 مارس 2010	مرسوم رقم 2010 - 055 يقضي بتجديد الرخصة رقم 336 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة تامكاركار (ولايات اترارزة و آدرار) لصالح شركة القمم للمعادن و تكنولوجيا التنقيب665
07 مارس 2010	مرسوم رقم 2010 - 056 يقضي بمنح الرخصة رقم 967 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة سبخة غلمان الشمالية الشرقية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Wafa Mining S.A.....666
07 مارس 2010	مرسوم رقم 2010 - 059 يقضي بتجديد الرخصة رقم 325 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة أعويوه (ولاية إنشيري) لصالح شركة Sphère Mauritanie S.A.....668
07 مارس 2010	مرسوم رقم 2010 - 060 يقضي بمنح الرخصة رقم 909 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانسيوم) في منطقة أكيكت أنافر (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Somaso.....669
09 مارس 2010	مرسوم رقم 2010 - 062 يقضي بمنح الرخصة رقم 961 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانسيوم) في منطقة واد المره (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Aura Energy Ltd.....670
09 مارس 2010	مرسوم رقم 2010 - 063 يقضي بمنح الرخصة رقم 962 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانسيوم) في منطقة واد الشوك (ولاية تيرس زمور) لصالح شرك Aura Energy Ltd.....671

III - إشعارات

IV - إعلانات

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 114 - 2010 صادر بتاريخ 30 يونيو 2010 مكل للمرسوم رقم 59 - 007 الصادر بتاريخ فاتح إبريل 1959 المتضمن لوصف علم الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يكمل المرسوم رقم 59 - 007 الصادر بتاريخ فاتح إبريل 1959 المتضمن لوصف علم الجمهورية الإسلامية الموريتانية كما يلي:

المادة 3 (جديدة): إن وزارة الدفاع الوطني هي القطاع المكلف بإنجاز العلم الوطني.

المادة 4 (جديدة): سيحدد مقرر من وزارة الدفاع الوطني مختلف أنواع العلم و استخداماته. ترتيبية نهائية:

ستصبح المادة 3 من المرسوم رقم 59 - 007 الصادر بتاريخ فاتح إبريل 1959 هي المادة 5.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يصادق على الاتفاق الموقع بتاريخ 25 إبريل 2010 في واشنطن المتعلق بتعديل اتفاقية الإجازة الموقع بتاريخ 05 ديسمبر 2006 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ مليونين و خمسمائة ألف (2.500.000) يورو، و المخصص لتمويل مشروع توسعة محطة توليد الكهرباء انواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 125 - 2010 صادر بتاريخ 12 يوليو 2010 يقضي بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 09 فبراير 2010 في نيودلهي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و بنك الاستيراد و التصدير بالهند لوضع خط قرض بالدولار، و المخصص لتمويل مشاريع في مجالات المياه و الزراعة.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 09 فبراير 2010 في نيودلهي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و بنك الاستيراد و التصدير بالهند لوضع خط قرض بالدولار، بمبلغ واحد و عشرين مليون و ثمانمائة ألف (21.800.000) دولار و المخصص لتمويل مشاريع في مجالات المياه و الزراعة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 101 - 2010 صادر بتاريخ 27 يونيو 2010 يقضي بتعيين السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية.

مرسوم رقم 124 - 2010 صادر بتاريخ 12 يوليو 2010 يقضي بالمصادقة على الاتفاق الموقع بتاريخ 25 إبريل 2010 في واشنطن المتعلق بتعديل اتفاقية الإجازة الموقع بتاريخ 05 ديسمبر 2006 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصص لتمويل مشروع توسعة محطة توليد الكهرباء انواكشوط.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 071 - 2010 صادر بتاريخ 22 مارس 2010 يقضي بتعيين مدير في وزارة التجهيز و النقل.

المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد عبد الله، مهندس في الهندسة المدنية، مديرا للبنى التحتية للنقل في وزارة التجهيز و النقل و ذلك اعتبارا من 04 فبراير 2010.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 067 - 2010 صادر بتاريخ 18 مارس 2010 يقضي بتعيين أمين عام لوزارة المياه و الصرف الصحي.

المادة الأولى: يعين السيد إبراهيم ولد الشاذلي، اقتصادي، أمينا عاما لوزارة المياه و الصرف الصحي ابتداء من 2010/02/11.

المادة 2: يكلف وزير المياه و الصرف الصحي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 068 - 2010 صادر بتاريخ 18 مارس 2010 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للماء

المادة الأولى: يعين السيد الشيخ ولد باها رئيسا لمجلس إدارة الشركة الوطنية للماء.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خصوصا المرسوم رقم 2006 - 124

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم أعضاء في السلطة الصحافة و السمعيات البصرية:

- محمد عبد الله ولد محمد؛
- صالح ولد الطيب ولد دهماش؛
- احمد صمب ولد عبد اله ولد صمب.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 108 - 2010 صادر بتاريخ 29 يونيو 2010 يقضي بتعيين رئيس للمحكمة العليا المادة الأولى: يعين السيد ولد الغيلاني، رئيسا للمحكم العليا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 109 - 2010 صادر بتاريخ 29 يونيو 2010 يقضي بتعيين مكلف بمهمة رئيس الجمهورية

المادة الأولى: يعين الأستاذ بال أحمد تيجان، مكلفا بمهمة بديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 123 - 2010 صادر بتاريخ 08 يوليو 2010 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني: السيد ناكامورا ماساكي، مستشار المدير العام ل جابان تينا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 3: تلتزم **Bumi Mauritanie** على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- التحاليل الجيوكيميائية؛
- تخريط مفصل لمنطقة الرخصة؛
- إنجاز حفر و خنادق.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم **Mauritanie Bumi** بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و إثنتين و أربعين مليوناً (242.000.000) أوقية.

إلا أن **Bumi Mauritanie** ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكلم 2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد **Bumi Mauritanie** بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبية على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على **Bumi Mauritanie** ، أن تقدم للإدارة المكلّفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، إيصالاً بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

ومن جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكلم 2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 2006 القاضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للماء.

المادة 3: يكلف وزير المياه و الصرف الصحي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 - 049 صادر بتاريخ 03 مارس 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 849 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفوسفات) في منطقة مخانه (ولايته كوركول و لبراكه) لصالح شركة **auritanie S.A Bumi**.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 849 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفوسفات) لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة

تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Mauritanie S.A Bumi** و المسماة فيما يلي **Bumi Mauritanie**

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة مخانه (ولايته كوركول و لبراكه) حقاً مقصوراً، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الفوسفات طبقاً للمادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 972 كلم 2 النقاط: 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبيّنة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	643.000	1828.000
2	28	670.000	1828.000
3	28	670.000	1792.000
4	28	643.000	1792.000

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	594.000	1828.000
2	28	624.000	1828.000
3	28	624.000	1828.000
4	28	625.000	1828.000
5	28	625.000	1791.000
6	28	622.000	1791.000
7	28	622.000	1786.000
8	28	617.000	1786.000
9	28	617.000	1792.000
10	28	613.000	1792.000
11	28	613.000	1809.000
12	28	604.000	1809.000
13	28	604.000	1817.000
14	28	597.000	1817.000
15	28	597.000	1820.000
16	28	594.000	1820.000

المادة 3: تلتزم **Bumi Mauritanie** على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- التحاليل الجيوكيميائية؛
- تخطيط مفصل لمنطقة الرخصة؛
- إنجاز حفر و خنادق.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم **Bumi Mauritanie** بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و إثنتين و أربعين مليوناً (242.000.000) أوقية.

إلا أن **Bumi Mauritanie** ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكلم 2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد **Bumi Mauritanie** بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائتين التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

المادة 6: يجب على **Bumi Mauritanie** في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على **Bumi Mauritanie** في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2010 - 050 صادر بتاريخ 03 مارس 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 850 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفوسفات) في منطقة بابابي (ولاية لبراكنة) لصالح شركة **Bumi Mauritanie S.A.** المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 850 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الفوسفات) لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة

تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Bumi Mauritanie S.A.** و المسماة فيما يلي **Bumi Mauritanie**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بابابي (ولاية لبراكنة) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الفوسفات طبقا للمادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 669 كلم 2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15 و 16 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 931 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانسيوم) لمدة (3) ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة BSA.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة حاس الفكرة الغربية (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن اليورانسيوم طبقا للمادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 399 كلم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27 و 28 ذات الإحداثيات المبيّنة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	580.000	2888.000
2	29	561.000	2888.000
3	29	561.000	2882.000
4	29	556.000	2882.000
5	29	556.000	2879.000
6	29	558.000	2879.000
7	29	558.000	2869.000
8	29	561.000	2869.000
9	29	561.000	2867.000
10	29	566.000	2867.000
11	29	566.000	2859.000
12	29	576.000	2859.000
13	29	576.000	2858.000
14	29	583.000	2858.000
15	29	583.000	2861.000
16	29	568.000	2861.000
17	29	568.000	2867.000
18	29	570.000	2867.000
19	29	570.000	2869.000

و على الشركة إحترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبية على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Bumi Mauritanie، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكلم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Bumi Mauritanie في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Bumi Mauritanie في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2010 - 051 صادر بتاريخ 03 مارس 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 931 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانسيوم) في منطقة حاس الفكرة الغربية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة BSA

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على BSA ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4000 و 6.000 أوقية/ للكلم، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على BSA في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على BSA في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 052 صادر بتاريخ 03 مارس 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 932 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة تفرشاي الجنوبية (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة BSA

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 932 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة (3) ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة BSA.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تفرشاي الجنوبية (ولاية داخلت انواذيبو) حقا

2869.000	572.000	29	20
2874.000	572.000	29	21
2874.000	574.000	29	22
2876.000	574.000	29	23
2876.000	576.000	29	24
2879.000	576.000	29	25
2879.000	578.000	29	26
2886.000	578.000	29	27
2886.000	580.000	29	28

المادة 3: تلتزم BSA بتنفيذ، برنامج مفصل للبحث، على مدى السنوات الثلاث القادمة يتضمن العمليات التالية:

- أخذ 12.000 من العينات؛
- جيوفيزيا أرضية
- تخريط مفصل لمنطقة الرخصة،
- إنجاز 2000 متر من الحفر..

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم BSA بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و سبعة و ستين مليون (167.000.000) أوقية.

إلا أن BSA ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكلم 2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد BSA من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة. كما يجب على الشركة، مسك محاسبية على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

2351.000	435.000	28	27
2351.000	437.000	28	28
2353.000	437.000	28	29
2353.000	435.000	28	30

المادة 3: تلتزم شركة BSA بتنفيذ برنامج مفصل للبحث، على مدى السنوات الثلاث القادمة يتضمن العمليات التالية:

- أخذ 4000 من العينات؛
- جيوفيزيا أرضية
- تخريط مفصل لمنطقة الرخصة،
- إنجاز 2000 متر من الحفر..

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم BSA بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و اثنين و خمسين مليون (152.000.000) أوقية.

إلا أن BSA ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكلم 2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد BSA من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة. كما يجب على الشركة، مسك محاسبية على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على BSA، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال

مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن اليورانيوم طبقا للمادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 113 كلم 2 النقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29 و 30 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	435.000	2354.000
2	28	433.000	2354.000
3	28	433.000	2353.000
4	28	432.000	2353.000
5	28	432.000	2352.000
6	28	427.000	2352.000
7	28	427.000	2351.000
8	28	426.000	2351.000
9	28	526.000	2348.000
10	28	434.000	2348.000
11	28	434.000	2345.000
12	28	430.000	2345.000
13	28	430.000	2334.000
14	28	435.000	2334.000
15	28	435.000	2335.000
16	28	432.000	2335.000
17	28	432.000	2339.000
18	28	434.000	2339.000
19	28	434.000	2336.000
20	28	436.000	2336.000
21	28	436.000	2339.000
22	28	437.000	2339.000
23	28	437.000	2343.000
24	28	438.000	2343.000
25	28	438.000	2346.000
26	28	435.000	2346.000

تحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 741 كلم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبيّنة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	705.000	2.510.000
2	28	734.000	2.510.000
3	28	734.000	2.506.000
4	28	730.000	2.506.000
5	28	730.000	2.481.000
6	28	705.000	2.481.000

المادة 3: تلتزم Wafa Mining، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- التنقيب بواسطة المطرقة؛
- تخريط جيولوجي مفصل،
- تنفيذ جيوفيزيا أرضية.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Wafa Mining بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و إثنتين و ستين مليوناً و تسع مائة ألف (162.900.000) أوقية. إلا أن Wafa Mining ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكلم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Wafa Mining بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائبة التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة إحترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة. كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقاً للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4000 و 6.000 أوقية/ للكلم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على BSA في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهراً من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على BSA في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 053 صادر بتاريخ 07 مارس 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 963 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة أفديرك الغربية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Wafa Mining S.A.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 963 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة (3) ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع

رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Wafa Mining S.A. و المسماة فيما يلي Wafa Mining.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أفديرك الغربية (ولاية تيرس زمور) حقاً مقصوراً، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد طبقاً للمادة 5 من القانون المعدني.

المرسوم لصالح شركة القمم للمعادن و تكنولوجيا التنقيب ذ.م.م. المسماة فيما يلي شركة القمم للمعادن.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بوزريبيه (ولايات لعصابه، كوركول و لبراكنه) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب طبقا للمادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 978 كلم2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19 و 20 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	734.000	1880.000
2	28	753.000	1880.000
3	28	753.000	1877.000
4	28	758.000	1877.000
5	28	758.000	1866.000
6	28	763.000	1866.000
7	28	763.000	1857.000
8	28	774.000	1857.000
9	28	774.000	1852.000
10	28	780.000	1852.000
11	28	780.000	1818.000
12	28	773.000	1818.000
13	28	773.000	1842.000
14	28	771.000	1842.000
15	28	771.000	1846.000
16	28	750.000	1846.000
17	28	750.000	1860.000
18	28	740.000	1860.000
19	28	740.000	1870.000
20	28	734.000	1870.000

من طرف المصالح المختصة في المديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Wafa Mininig، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4000 و 6.000 أوقية/ للكلم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Wafa Mining في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Wafa Mining في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 054 صادر بتاريخ 07 مارس 2010 يقضي بتجديد الرخصة رقم 335 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة بوزريبيه (ولايات لعصابه، كوركول و لبراكنه) لصالح شركة القمم للمعادن و تكنولوجيا التنقيب.

المادة الأولى: تجدد الرخصة، رقم 335 لمدة (3) ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا

والمادة 14.000 أوقية/ للكلم، على التوالي للسنة الخامسة والسادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على القمم للمعادن في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

المادة 7: يجب على القمم للمعادن في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2010 - 055 صادر بتاريخ 07 مارس 2010 يقضي بتجديد الرخصة رقم 336 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة تامكاركار (ولايي اترارزة و آدرار) لصالح شركة القمم للمعادن و تكنولوجيا التنقيب

المادة الأولى: تجدد الرخصة، رقم 336 لمدة (3) ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة القمم للمعادن و تكنولوجيا التنقيب ذ.م.م. المسماة فيما يلي شركة القمم للمعادن.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تامكاركار (ولايي اترارزة و آدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الذهب طبقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 598 كلم2 النقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

المادة 3: تلتزم القمم للمعادن بالقيام، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- متابعة الحفر في المناطق المستهدفة التي سبق تحديدها مع تضيق الشبكة حول الأحفار الإيجابية،
- تنفيذ جيوكيميا في مناطق الشذوذات؛
- إختبارات تعدينية لتحديد طريقة المعالجة.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم القمم للمعادن بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و سبعة و ثلاثين مليون (237.000.000) أوقية.

إلا أن القمم للمعادن ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكلم خلال فترة صلاحية التجديد الأول .

المادة 4: تتعهد القمم للمعادن من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على القمم للمعادن، أن تقدم للإدارة المكلّفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 12.000

094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة. كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على القمم للمعادن، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكلم، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على القمم للمعادن في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

المادة 7: يجب على القمم للمعادن في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2010 - 056 صادر بتاريخ 07 مارس 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 967 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة سيخة غلمان الشمالية الشرقية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Wafa Mining S.A

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	681.000	2108.000
2	28	681.000	2110.000
3	28	701.000	2110.000
4	28	701.000	2106.000
5	28	708.000	2106.000
6	28	708.000	2090.000
7	28	696.000	2090.000
8	28	696.000	2094.000
9	28	670.000	2094.000
10	28	670.000	2106.000
11	28	674.000	2106.000
12	28	674.000	2108.000

المادة 3: تلتزم شركة القمم للمعادن بالقيام، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تخطيط جيولوجي بمقياس 1/50.000 لتغطية الرخصة،
- تنفيذ جيوكيميا مع جمع حوالي 4500 من العينات؛
- إنجاز خنادق و حفر من أجل تحديد المناطق ذات الأهمية؛
- إختبارات تعدينية لتحديد طريقة المعالجة.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم القمم للمعادن بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و إثنين و أربعين مليون (142.000.000) أوقية. إلا أن شركة القمم للمعادن ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكلم خلال فترة صلاحية التجديد الأول .

المادة 4: تتعهد القمم للمعادن من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية. و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 -

المادة 4: تتعهد Wafa Mining بأشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة إحترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Wafa Mininig، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6.000 أوقية/ للكلم، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Wafa Mining في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Wafa Mining في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 967 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة (3) ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Wafa Mining S.A. و المسماة فيما يلي Wafa Mining

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة سبخة غلمان الشمالية الشرقية (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 935 كلم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	482.000	2.634.000
2	29	515.000	2.634.000
3	29	515.000	2.611.000
4	29	498.000	2.611.000
5	29	498.000	2.600.000
6	29	482.000	2.600.000

المادة 3: تلتزم Wafa Mining، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- التنقيب بواسطة المطرقة؛
- تخريط جيولوجي مفصل،
- تنفيذ جيوفيزيا أرضية.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Wafa Mining بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسة و تسعين مليون (195.000.000) أوقية.

إلا أن Wafa Mining ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكلم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم **Sphère Mauritania** بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و ستة وستين مليوناً و أربعمائة ألف (166.400.000) أوقية.

إلا أن **Sphère Mauritania** ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكلم 2 خلال فترة صلاحية هذا التجديد الأول .

المادة 4: تتعهد **Sphère Mauritania** من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في مناطق نشاطها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة إحترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على **Sphère Mauritania**، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، وصلاً بيبير مبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكلم 2، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على **Sphère Mauritania** في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 059 صادر بتاريخ 07 مارس 2010 يقضي بتجديد الرخصة رقم 325 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة أعويوه (ولاية إنشيري) لصالح شركة **Sphère Mauritania S.A.**

المادة الأولى: تجدد الرخصة، رقم 325 لمدة (3) ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Sphère Mauritania S.A** و المسماة فيما يلي **Sphère Mauritania**

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أعويوه (ولاية إنشيري) حقاً مقصوراً، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 45 كلم² النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	443.000	2.287.000
2	28	443.000	2.296.000
3	28	448.000	2.296.000
4	28	448.000	2.287.000

المادة 3: تلتزم **Sphère Mauritania**، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساساً:

- إنجاز حوالي 1000 إلى 2000 متر من الأحفار؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- اختبارات صناعية لتحديد طريقة المعالجة الأمثل.

- تخطيط جيولوجي للتعرف على المناطق المستهدفة؛
- أخذ العينات من مناطق الشذوذات؛
- الحفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Somaso بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسة ملايين (105.000.000) أوقية.

إلا أن Somaso ملزمة بإنجاز أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكلم خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Somaso بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة إحترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبية على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Somaso، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكلم، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 7: يجب على Sphère Mauritania في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 060 صادر بتاريخ 07 مارس 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 909 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة أعكيت أنافر (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Somaso

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 909 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة (3) ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Somaso

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أعكيت أنافر (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن اليورانيوم .

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 495 كلم 2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	653.000	2.811.000
2	29	668.000	2.811.000
3	29	668.000	2.778.000
4	29	653.000	2.778.000

المادة 3: تلتزم Somaso بالقيام، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا :
• تحليل صور الأقمار الصناعية؛

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	709.000	2.795.000
2	29	744.000	2.795.000
3	29	744.000	2.782.000
4	29	757.000	2.782.000
5	29	757.000	2.768.000
6	29	744.000	2.768.000
7	29	744.000	2.767.000
8	29	724.000	2.767.000
9	29	724.000	2.770.000
10	29	718.000	2.770.000
11	29	718.000	2.778.000
12	29	722.000	2.778.000
13	29	722.000	2.788.000
14	29	724.000	2.788.000
15	29	724.000	2.789.000
16	29	737.000	2.789.000
17	29	737.000	2.794.000
18	29	718.000	2.794.000
19	29	718.000	2.786.000
20	29	714.000	2.786.000
21	29	714.000	2.770.000
22	29	709.000	2.770.000

المادة 3: تتعهد، Aura على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- القيام بحملة جيوفيزيائية أرضية لتحديد الشذوذات المحتملة؛
- اختبار الشذوذات المكتشفة عن طريق الحفر.

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم: Aura بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و سبع و عشرين مليون (127.000.000) أوقية.

إلا أن Aura ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكلم 2 خلال الفترة الأولى لصلاحيته الرخصة.

المادة 6: يجب على Somaso في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها

المادة 7: يجب على Somaso في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 062 صادر بتاريخ 09 مارس 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 961 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة واد المره (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Aura Energy Ltd

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 961، لمدة (3) ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Aura Energy Ltd و المسماة فيما يلي: Aura.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة واد المره (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن اليورانيوم كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 912 كلم 2 النقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21 و 22 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2010 - 063 صادر بتاريخ 09 مارس 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 962 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة واد الشوك (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Aura Energy Ltd

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 962، لمدة (3) ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Aura Energy Ltd و المسماة فيما يلي: Aura

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة واد الشوك (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن اليورانيوم كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 990 كلم² بالنقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	414.000	2.875.000
2	29	414.000	2.860.000
3	29	340.000	2.860.000
4	29	340.000	2.872.000
5	29	342.000	2.872.000
6	29	342.000	2.876.000
7	29	356.000	2.876.000
8	29	356.000	2.871.000
9	29	388.000	2.871.000
10	29	388.000	2.875.000

المادة 4: تتعهد Aura بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Aura، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وصلا يبرر مبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد في ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4000 و 6.000 أوقية/ للكلم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Aura في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Aura في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 3: تتعهد Aura، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- القيام بحملة جيوفيزيائية أرضية لتحديد الشذوذات المحتملة؛
- اختبار الشذوذات المكتشفة عن طريق الحفر.

المادة 6: يجب على Aura في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل تاريخ انقضائها. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم Aura بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثمانين مليوناً و ستة مائة ألف (80.600.000) أوقية. إلا أن Aura ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكلم 2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 7: يجب على Aura في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 4: تتعهد Aura بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائتية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

III - إشعارات

وصل رقم 0208 صادر بتاريخ 29 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الفرح و السرور لمساعدة الأيتام و محاربة الفقر.

يسلم وزير الداخلية و البريد و اللامركزية السيد محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلاً بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: لمنية بنت محمد ولد النانه
الأمين العام: محمد محمود ولد الناجي ولد محمود
أمين المالية: الصديق ولد محمد ولد اببيو

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبية طبقاً للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Aura، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، وصلاً بيبّر مبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد في ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 400 و

وصل رقم: 0172 صادر بتاريخ 07 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان والديمقراطية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ترقية حقوق الإنسان والديمقراطية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الصوفي ولد حمود

الأمين العامة: هاوا سيدي با

أمين المالية: آلسان بوكم

وصل رقم 0249 صادر بتاريخ 15 يوليو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي الطليعة الرياضي

يسلم وزير الداخلية و البريد و اللامركزية السيد محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: رياضية - ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: لحبيب ولد سيدي محمد

الأمين العام: محمد محمود ولد المصطفى

أمين المالية: يسلم ولد محمد محمود

وصل رقم 0221 صادر بتاريخ 06 يوليو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة أمل أطفال المطلقات

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية السيد محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم بنت سيد أحمد أهويد

الأمين العامة: السلطانة بنت حسني

أمينة المالية: مريم بنت محمد عبد الله ولد الطالب أحمد

وصل رقم: 0208 صادر بتاريخ 29 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الفرح و السرور لمساعدة الأيتام و محاربة الفقر

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: لمنية بنت محمد ولد النانه

الأمين العام: محمد محمود ولد الناجي ولد محمود

أمين المالية: الصديق ولد محمد ولد اببوا

وصل رقم: 0274 صادر بتاريخ 29 يوليو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية و التهذيب و مكافحة الماريا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: باكاريا باجارا

الأمين العام: إبراهيم ولد اسويك

أمين المالية: وان عيسى أمادو

وصل رقم: 0212 صادر بتاريخ 29 يونيو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية شنقيط للثقافة و العمل و الاجتماعي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد و لد الكوري

الأمين العام: عمر ولد ابراهيم الكوري

أمينة المالية: احمد سالم ولد احمدو

وصل رقم: 0659 صادر بتاريخ 13 إبريل 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية معرفة و استخدام المعلوماتية A. C. L. I.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية يال زكرياء آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: معرفة المعلوماتية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمدو ولد أركاب

الأمين العام: الداو ولد أعل بوب

أمين المالية: سيد أحمد ولد أبي

وصل رقم: 00247 صادر بتاريخ 15 يوليو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة إحياء تراث الأجداد

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيفه

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المصطفى ولد محمد إعيد

الأمين العام: محمد سالم ولد محمد عالي

أمين المالي: محمد أعيد ولد الخرشى

أمين المالية: سيدي ولد محمد امبارك

وصل رقم: 00269 صادر بتاريخ 29 يوليو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الجالية التوغولية في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ايليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ساماؤو أتشاكالا

الأمين العامة: سالفو ساهيدو

أمين المالية: إبراهيمي تاج الدين.

وصل رقم: 00258 صادر بتاريخ 15 يوليو 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المركز الموريتاني للدراسات العربية و الإفريقية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ايليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: فكرية - ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

وصل رقم: 00586 صادر بتاريخ 30 مارس 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة إنقاذ الأبطال ذوي الاحتياجات الخاصة.

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الطالب ولد أحمد

الأمين العام: محمد عبد الرحمن ولد عبد لقادر

أمانة المالية: أمينة بنت الشيخ

وصل رقم: 00984 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لمحاربة الأمراض و الفقر و الجهل.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: اوادان

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد ابلال ولد يرب

الأمينة العامة: مريم بنت محمد وداد

الأمل 136 ج انواكشوط و صاحبه السجل التجاري رقم 49704
إلى السيد: سفيان بن عامر عقيد.

جميع الأصل التجاري الراجع لها بالملكية بعنصره المادي و
المعنوي و الكائن أين عنوانها أعلاه.
لذا من له رغبة في الاعتراض على ثمن الأصل التجاري أن
يعترض لدى البانعة في الأجل القانونية المنصوص عليها بالمجلة
التجارية و ذلك بمقر السيد الناصر بو دخان إقامة قرطاج تفرغ
زينة انواكشوط.

الموتق

الرئيس: الشيخ ولد البكاي
الأمين العام: أحمد محمد وداي
أمينة المالية: عيشة بنت محمد ولد أج

إعلان عن بيع أصلي تجاري

بمقتضى عقد قانوني مؤرخ في 2010/07/28 ممضي من
طرفه أمام الموتق الأستاذ محمد ولد بديدة و مسجلا بقباضة
العقود المدنية بانواكشوط في نفس التاريخ حسب الوصل رقم
01681561.

باعت الشركة الموريتانية التونسية للتجارة الدولية في شخص
مالكها الوحيد و كيلها السيد: الناصر بو دخان مقره بها طريق

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى